رفع الحجاب عن قضية لباس الحجاب

- عبد الهادي بوطالب-

نكتب هذا المقال بمناسبة الضجة التي أثارها قرار فرنسا إصدار قانون يمنع الحجاب في المدارس العمومية وأيضا بمناسبة إعلان شيخ الأزهر فتواه بوجوب تطبيق هذا القرار من لدن المسلمات في فرنسا. وفي البداية نرى أن نُذكر بنشأة الحجاب في المجتمعات العالمية القديمة التي سبقت إلى الوجود بعثة نبينا (عليه السلام) وبالتطورات التي اجتازها، وبما جاء عن الحجاب الإسلامي من تقنينات في عهد الرسول. وقصْدُنا من ذلك كله طرح ما حفلت به قضية ارتداء الحجاب من نقاش حولها لم يعرف استقرارا بين العلماء المسلمين لحد اليوم على تحديد نوع الحجاب المطلوب، ولا على حكمه الشرعي.

لم يسبق الإسلام إلى سن الحجاب للنساء، بل كان عادة متبعة سائدة في المجتمعات العالمية سواء عند الرومان أو الفرس مثلا، أو في ممالك وجهات أخرى فتحها الإسلام في عهد فتوحاته الكبرى. وكان إكراهُ المرأة على حمله يعود إلى اعتبارها مِلكا ومتاعا للرجل الذي كان يحرص على الاستفراد بها للمتعة، ويغار على "مِلكيته" من أن تمتد إليها الأبصار حتى لا يشاركه غيره في النظر إليها. وكان فرض الحجاب من لدن هذه المجتمعات يهدف أيضا إلى إيقاد شعور المرأة بدونيتها وخفضها عن مستوى الرجل الذي يملكها ويتصرف في حريتها الفردية كما يشاء ويهوى، "فالعبد وما ملك لسيده" (كما كان يقال). وكان هذا النوع من الحجاب موجودا في المجتمع الجاهلي العربي وبجانبه كانت نزعة العُرْي كلا أو جزءا تسود بعض المجتمعات، بل كانت دينا عند بعض القبائل إذ يقول تاريخ الجاهلية إن الطواف حول العكبة كان يتم من المتعبدين بالطواف حول الكعبة وهم عُراة. وربما كان هذا العُرْي في نظرهم تقربا إلى الآلهة والأصنام حتى لا يُخفي عنها المتعبد أي شيء، لا من سرائر قلبه ولا من مستور عورته.

كانت ثنائية العُرْي والسَّتر تشكل إذن في مكة عند نزول الوحي إشكالية اقتضت من الإسلام حلها، فعالجتها التشريعات السماوية باعتماد خط الوسط. والإسلام في جميع تعاليمه يقتعد الوسط. أليس أنه الدين الوسط الذي يتوجه بالخطاب إلى الأمة الوسط ؟ " وجعلناكم أمة وسطا". (قرآن كريم) .

من هذا المنطلق جاء تحريم الإسلام للعُري وأمْره بستر العورة وغض البصر وحفظ الفرج. لكن حجاب المرأة (وهو يدخل في مفهوم السَّتر) تدرجت

بشأنه الأحكام الشرعية التي استهدفت بشأنه حلا وسطا لا يسمح بالكشف الكامل الذي حرمه الله، ولا بالستر الكامل الذي يضايق المرأة ويحرجها ويحول بينها وبين التنفس الطبيعي عندما تستر وجهها بوضع نقاب عليه. وما جعل عليكم في الدين من حرج، و"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها". ونزلت آيات قرآنية مُحكمة تدرجت بحكم الحجاب على مراحل ولمعالجة كل نازلة ظرفية بالتشريع الذي يلائمها. لقد جاء في سورة الأحزاب 33/ الآية 59 قوله تعالى : "يا أيها النبيء قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذيْن" وسبب نزول هذه الآية هو انتشار دور البغاء في مكة قبل الإسلام كتجارة مربحة، ثم أصبحت دور المسلمين تجاورها بعد ظهور الإسلام الذي حرم الزنا. وكانت النساء غير المسلمات يخرجن من دور البغاء إلى الطرقات فيختلطن بالبنات والنساء المسلمات، ويعاكس شباب مكة النسوة دون التمييز بين الفريقين، ويتحرشون بهن، ويدعونهن للفساد وتعاطي الدعارة. وهو ما كان يؤذي المؤمنات العفيفات. فجاء التشريع الإلهي يوصي المؤمنات بإرخائهن قليلا من جلابيبهن للتمييز بين المرأة التي تصون عفافها، وبين مقابلتِـها التي لا تزال على غوايتها. ولم تتضمن هذه الآية ما يفيد وجوب ستر المرأة لجسمها كله أو لأي جانب من جسمها إلا بالمقدار الرمزي الذي يرفع الالتباس. وجاء في القرآن أيضا الآية 31 من سورة النور/ 24 : "وقل للمؤمنات يَغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يُبدين زينتهن إلا ما ظهر منها". وهي تختم بنهي المرأة عن إظهار زينتها، أي ما تتزين به من حَلي، وليس المراد بالزينة جمال المرأة، فهذا يطلق عليه الزيْن. واستثنى الله من هذه الزينة ما ظهر منها، أي ما تضعه المرأة على الجانب الذي لا يُستر من جسمها كالوجه بما فيه الأذنان حيث تضع القرْط أو العنق حيث تضع القلادة. وبعض العلماء قال إنه يدخل في الزينة شعر المرأة فهو مما يظهر ولا يُستر. والعرب تقول عن شعر المرأة إنه زينتها. والرأي السائد في الفقه الإسلامي هو استبعاد ستر المرأة وجهها وكفيها وهو ما حددته السنة في حديث نبوي واختلف العلماء هل عورة النظر هي عورة الصلاة أم لا ؟

وجاء تاليا لهذه الآية قوله تعالى:"وليضربن بخمُرهن على جيوبهن"، وهو ما يضيف بعدا آخر إلى الحجاب الإسلامي في ستر المرأة مفاتنها، أي ما تحت العنق من كتفين وصدر وثديين، وستر الساقين، وكل من شأنه أن يثير نزوات الرجل ويغريه بالفساد المحرم. ثم جاء النهي في سورة الأحزاب 33 الآية 33 عن تبرج المرأة بمفاتنها وجمالها في قوله تعالى :"ولا تبرَّجْن تبرُّج الجاهلية الأولى"، أي تجنب المرأة ارتداء الشفاف من الثياب والمحدِّد للعورة، ومنع مشيتها بتمايل مُغر ومثير، والابتعاد عن التثني والتغنج وصبغ الوجه بالمساحيق،

والضرب بالأرجل بالقوة (ولا يضربْن بأرجلهن ليُعلم ما يُخفين من زينتهن) لإثارة الانتباه إلى زينة الخلخال المحمول في الساق، ليظل المجتمع نظيفا مصونا عن الفساد، لأن الإسلام قطع الصلة بعهد الجاهلية، عهد التفسخ والتحلل والإباحية.

نضيف إلى ما سلف أن الإسلام لم يعتمد في الحجاب زيا موحدا. ففي الحديث النبوي جاء :" إن الله لا ينظر إلى صوركم وأشكالكم ولكن ينظر إلى أعمالكم". والزي الإسلامي الذي يتوحد عليه المسلمون والمسلمات هو لباس التقوى الذي جاء ذكره في سورة الأعراف (7) الآية 26 :" ولباس التقوى ذلك خير"، أي أفضل لباس وحجاب.

بقي أن نذكر الآية 53 التي وردت في سورة الأحزاب 33 : "وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب"، والتي يخطئ بعض الفقهاء فهمَها فيقولون إنها آية فرض حجاب المرأة بينما خطابها موجه إلى الرجال " **وإذا سألتموهن**" الذين أمرهم الله أن يقفوا من وراء حجاب حتى يُؤذن لهم بالدخول إلى بيت النبي. وقد قيل عن سبب نزول هذه الآية أن عمر بن الخطاب طلب من النبي عليه السلام أن يأمر زوجاته بالاحتجاب عن الرجال لأن بيته "يدخله البر والفاجر" فلم تنزل الآية كما أراد عمر ولكن وجَّه الله الأمرَ بالوقوف وراء الحجاب إلى الرجال .

ونقدم فيما يلي خلاصة مقتضبة تتضمن بعض المعطيات التي تساعد على تحديد الحكم الشرعي للحجاب (1) لم يقع الإجماع بين العلماء على فرْضية الحجاب بل أنكر عدد من علماء مصر أنه فرض وقالوا إنه ليس في القرآن ما يجعله فرضا (2) ومن قال عنه إنه فريضة استبعد منه ستر الجسم كله كالحجاب الأفغاني وهو قول أغلبية العلماء (3) لم يرتب من قالوا بفرْضية الحجاب هذه الفريضة في الأولويات الخمس التي بُني عليها الإسلام والتي يُطلق عليها اسم الأركان الخمسة (4) ورد في كتب الحديث الصحيحة حوار لأعرابي مع النبي عندما جاء ليُسلِم وسأل النبيَّ عن الإسلام وذكر له نبينا (عليه السلام) الأركان الخمسة فقال الأعرابي :"والله لا أزيد على هذا ولا أنقص"، فأقره النبي على ما قال وقال عنه : "أفلح وأبيه إن صدق" (5) كل ما يُحدث حرجا أو تكليفا بما لا قدرة عليه يسقط التكليف به، "وما جعل عليكم في الدين من حرج"، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها (6) وإذا حرَّم قانون وضعي على مسلم يوجد في بلد أجنبي التجاهر بفريضة فليقم بها سرا في بيته. وإذا كانت الفريضة تقتضي القيام بها جهرا وعلنا وحرمها القانون الأجنبي فالقاعدة الشرعية هي أن الضرورات تبيح المحظورات (وهذا أحد الأسباب التي حملت شيخ الأزهر لا محالة على

النطق بفتواه) (7) ولو منع قانون أجنبي على جالية مسلمة الصلاة في المسجد لكان واجبها هو الصلاة فرادى أو جماعة في البيوت، وليس الثورة على النظام التي تعيش في مجتمعه، أو يكون عليها مغادرة تلك البلاد إلى غيرها إذا لم يكن في مغادرتها للمسلم والمسلمة ضرر أو فقد مصلحة، "فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

هذه مجرد أفكار أضعها بين أيدي المجتهدين من علمائنا في العالم الإسلامي ليستعينوا بها على القيام باجتهاد جماعى تتوحد معه كلمة المسلمين على الحكم الشرعي لقضية الحجاب شكلا ومضمونا. وأعرضها بالأخص على أنظار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ليغنيها درسا وتشريعا. وقد اضطررت بكل أسف إلى الاقتصار على هذه الأصول لأن حجم المقال المحدود يضيق عن التفصيل فمعذرة.

البريد الاليكتروني ***contact@abdelhadiboutaleb.com***

الموقع على الانترنت
www.abdelhadiboutaleb.com